النووي في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع واذا اكل الطعام
على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس لها سائلة اذا مات في الاناء
القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر كلام
الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره **ومسألة** العفو عن النجاسات المعفو
عنها اذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة وتأتي في كلام الشيخ هناك ان شاء الله
واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها سائل كالذباب والبعوض والعقارب
والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك
اذا وقعت في اناء فيه مايع سواء كان ماء او غيره من الادهان كالزيت والسمن
او غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **ووجه** الاستدلال ان الغمس
قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يأمر به وايضا فصون
الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك **وقيل**
تنجسه لانها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال هذا القول
غير الشافعي **وفي** قول اخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه لم ينجس وان لم
تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل
النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهي علة
مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد
جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم تتغير المايع
فان تغير لكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشأ
في المايع فان نشأ فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان

بلغ

في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب
الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها
في المايع اما اذا طرحت فيه فانه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في
الحاوي الصغير **واعلم** ان الكلب طب في معنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا او فيه المايع
كلمة
فهي كالمايع في ذلك **واعلم** ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا
تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمها في عدم
التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي ثم لا يتعدى الا
عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل
ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم **قال** والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها
مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضي الله
عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما
واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح
وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن
حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس **واما** نجاسة الخنزير
فاحتج بنجاسته بانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم
لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر
لانه حكي عن مالك واحمد رضي الله عنهما طهارته ولهذا قال النووي ان دلالة
نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد
جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة **واما** ما تولد منهما لانهما اصله
او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية
الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **وفي**

خنزير

نسخة البتراني

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1